

## 42 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب ما يكره وما يستحب حكم القضاء قوله باب ما يكره - 00:00:00

وما يستحب اي فيما هو في معنى الأكل او الشرب كما سيأتي بإذن الله وقوله ما يكره المكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله قوله وما يستحب المستحب هو - 00:00:16

ضد المكروه وتعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه السنة وما كان مقيسا عليها يقال له مستحب ووضع اهل العلم - 00:00:40

لا يفرق بينهما والتفريق ادق ويذكر المصنف رحمة الله هنا ما يكره وما يستحب وما يحرم ايضا والمصنف رحمة الله قسم هذى الامور الثلاثة ما يكره وما يستحب وما يحرم - 00:01:00

الى اربعة اصناف الصنف الاول فيما هو في معنى الشرب والصنف الثاني فيما هو في معنا الأكل والصنف الثالث فيما هو من مقدمات الوطء ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع - 00:01:23

وهو ما ينقص معنويا الصوم من الشتم والغيبة ونحو ذلك وبهذه كنت تقسيم المصنف رحمة الله لهذه الاقسام الاربعة تقسيما بديعا اما القسم الاول فيما هو في معنى الشرب ويدخل فيه نوعان - 00:01:47

النوع الاول الريق والنوع الثاني النخامة وقال في الريق رحمة الله ويكره جمع ريقه فيبتلعه الريق وللعام الذي يكون في الفم ومن اعظم منافعه انه يعين على حركة اللسان ولو لم يكن - 00:02:14

هناك لعاب كما استطاع اللسان ان نخرج الحروف قال فيبتلعه ان يكره ان يجمع الريق فيبتلعه والريق نوعان الاول ان يتبع من غير جمع له وهذا لا يأس به لأن هذا من فعل الله الذي خلقه في الانسان - 00:02:41

ونوع الثاني ان يتعمد الصائم جمع الريق ثم بعد ذلك يبتلعه وحكمه الكراهة والعلة في ذلك قالوا خروجا من من خلاف بعض العلماء وهم الاحناف الذين قالوا جمع الريق ثم - 00:03:10

بلغه يفطر والراجح ان جمع الريق وبلغه لا يكره فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق اذا يؤمر الصائم غير بالمضمضة ولا يؤثر ذلك على الصوم. وكذلك الريق والامر الثاني فيما هو في معنى الشرب - 00:03:38

النخامة وقال عنها ويحرم بلع النخامة والنخامة معلومة وهي ما كان متجمدا مما لم يتحول الى دم اول الدم نخامة ثم بعد ذلك يكون دما بإذن الله قال ويفطر بها فقط - 00:04:08

فيفطر في النخامة فقط دون بلع الريق ولكن بشرط قال ان وصلت الى فمه والمراد بضم هنا الوصول الى الشفتين من الخارج قول المصنف رحمة الله لو وضع النخامة على فمه - 00:04:35

على شفتيه من الخارج ثم ابتلعتها يفطر بذلك ولو لم يخرجها الى فمه على قول مصنف لا يفطر بذلك والعلة في هذا هي كالعلة السابقة في الريق قالوا خروجا من خلاف - 00:05:00

العلماء من قال انه يفطر بها والراجح ان النخامة لا يفطر بها لكن يحرم بلعها بوجود الضرر فيها ولو بالعها لا يفطر واما الدم الذي يكون في الفم وحكمه حكم النخامة لا يجوز بلعه لانه محرم لقوله سبحانه - 00:05:22

انما حرم عليكم الميتة والدم وعند بعض اهل العلم يفطر بلع الدم مثل انسانا يعالج سنه فخلعه فخرج الدم وهو صائم ان بلعه

حمدان يفطر وان كان شيئاً يسيراً لا يستطيع التحرز منه لا يفطر - 00:05:50  
ولذلك انتقى مصنف رحمة الله الى الصنف الثاني وهو ما هو في معنى الاكل وهو النور الاول ذوق الطعام والنوع الثاني مضغ العلك  
وقال عنهم رحمة الله ويكرهه ذوق طعام - 00:06:20

اي وهو صائم ولو ذاقه لا يفطر الا بشرط سيأتيه ومضغ علك قوي العلك هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكين الذي يؤخذ  
لحركة الفكين وقوله قوي احترازا من المتحليل وسيأتي - 00:06:47  
فلو ذاق الطعام او مضغ العلقة القوي الذي لا يذوب مع المضغ يكرهه ولا يفطر بهما الا بشرط تقرأ بقوله وان وجد طعمهما في حلقه  
افطر يعني لو ضاقت المرأة - 00:07:13

ما تطبخه لتنظر الى زيادة الملح مثلا او قلته ان وجدت اثر الملح في الحلق المصنف تفطر وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه مثلا  
بطعم السكر او بطعم العنب وجدوا في حلقه - 00:07:39

نفطر لانه حينئذ يكون في معنى الاكل شيخ الاسلام رحمة الله الى ان وجود الطعم في الحلق لا يفطر به بينما العبرة بما يدخل الى  
المعدة من بما يصل الى المعدة - 00:08:03

وما اذا كان العلك مع الحركة يذوب وقالوا ويحرم العلك المتحليل الذي يذوب مع المضغ بشرط انباع ريقه اما اذا اخذ علكا متحللا في  
رائحة مثلا التفاح ثم مجده لا يفطر - 00:08:24

وان بلغه قام التفاح في حلقه يفطر لانه حينئذ في معنا الاكل رحمة الله وتكره القبلة لمن تحرك شهوته هذا هو القسم الثالث من  
الاقسام التي يكره فيها التي يكره الصوم التي يكره فعلها حال الصوم - 00:08:50

اما هو داخل بمفهوم الوطء وذلك بفعل مقدماته قال وتكره القبلة الاصل فيها الاباحة المصنف رحمة الله بين كراحتها بشرط ذكره  
بقوله لمن تحرك شهوته قال قول المصنف رحمة الله من كان كبيرا - 00:09:18

لا تحركوا شهوته فيباح في حقه والسداد المصنف رحمة الله على هذا بان شابا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألة عن قبلة  
فنها عندها وهو صائم واتاه شيخ - 00:09:48

واذن له لكن الحديث ضعيف والراجح ان القبلة ان حرمت شهوته فيباح في حقه ومن باب اولى اذا لم تحرك شهوته والدليل على ذلك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:07

كان يقبل وهو صائم عائشة رضي الله عنها وايكم املك لاريه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت القبلة ستؤدي به الى  
افساد الصوم بالوطء تحرم في حقه - 00:10:30

لنا وسيلة الى امر محرم فالظابط فيها هو ان يملك الانسان وليس تحريك الشهوة لقول عائشة السابقة رضي الله عنها والقسم الرابع  
اما ما يؤثر على الصيام بامر معنوي مثل له رحمة الله بثلاثة امثلة فقال - 00:10:51

ويجب اجتناب كذب اي في حال الصوم وان كان الكذب محظيا في كل مكان على اي حال الا ما استثنى كذب للزوج على زوجته  
فيما يقوى المودة بينهما الا انه - 00:11:20

هيا الكذب المحظى حان الصوم اشد اثما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور القول المحرم والعمل به العمل محرم  
فليس لله حاجة في ان يدع - 00:11:42

طعامه وشرابه يعني ان المقصود من الصوم وتقوى الله لا الامساك عن الاكل والشرب. والا فالكذب لا يبطل الصوم وانما ينقص ثوابه  
بالاثم اي من اكثر حال صومه من الكذب مثلا من اول النهار الى اخره - 00:12:03

لا يقال له اقض ذلك اليوم لنص صومك قد بطل والمثال الثاني قال وغيبة وفسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله ذكرك اخاك بما  
يكرهه سواء كان هذا الذكر له في خلقه او خلقه - 00:12:30

وقد صور وقد جاء في القرآن تصويري بشاع تصويره بشاعة الغيبة بقوله سبحانه احب احدهم ان يأكل لحم أخيه ميتا  
فكرهتموه والمثال الثالث قال وشتم المراد بالشتم ما كان حاضرا امامه اما الغيبة فهو في حال غيابه - 00:12:52

ولا يجوز شتم ولا يجوز ان يشتم الصائم غيره. قال عليه الصلاة والسلام اذا كان صوم احدكم فلا يرث ولا يسخر واما يحرم ايضا النظر الى المحرمات وان كان في غير رمضان محرما الا انه في حال الصوم - [00:13:18](#)

اشد حرمة مما يحرم ايضا سماع المحرم ومما يحرم ايضا يتاكد حرمتة في حال الصيام اكل المال الحرام فكل ما هو محرم يشتاد حرمة يشتاد حرمة حال الصيد ولما فر رحمه الله - [00:13:40](#)

اما يكره شرع بعد ذلك فيما يستحب هذا الصيام وذكر رحمه الله خمسة امثلة بما يسن هذا الصيام المثال الاول قال وسن لمن شتم قول اني صائم والدليل على ذلك - [00:14:03](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم. ويحسن ان يقول هذا القول جهرا لمن يشتمه سواء كان صوم فرض يعني في رمضان او في غير رمضان كالقضاء او النفل - [00:14:27](#)

وقول من شتم ذلك في النفل لا يدخله من باب الرياء وانما هو من باب امتنال قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل - [00:14:48](#)

وهذا لفظ عام والنفل في رمضان وغير رمضان والمثال الثاني الذي ذكره مما يسن قال وتأخير السحور سحور بالظلم الفعل يعني الاكل والسحور بالفتح نفس الطعام يسن تأخير السحور الى - [00:15:04](#)

قبيل الفجر بحيث يكون ينتهي من اكله قبل الاذان بقراية مثلا خمس دقائق ذلك زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة فقيل له - [00:15:31](#)

كان بين السحور والاذان قال قدر خمسين اية خمسون اية كقراءة سورة الملك مرتبين الا يسيرا من سورة الملك ستون اية يعني مقدار قراءة اربعة اوجه من المصحف تقريبا والمثال الثالث - [00:15:52](#)

ما يسن حال الصيام قال وتعجيز فطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر والفطر يبدأ من مغيب كان بالقرص الشمسي فاذا سقط قرص الشمس - [00:16:16](#)

حتى لو بقيت حتى لو بقي في الافق حمرة او شعاع يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا المشرق وادبر النهار من هنا المغرب وغربت الشمس - [00:16:37](#)

وقد افطر الصائم لذا فالسنة عدم التأخير السنة عدم تأخير الاذان ويقال ان باب الاحتياط بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياج بتحقق الغروب والمثال الرابع مما يسن قال - [00:16:57](#)

على رطب اي سن الافطار الاخوة المصنف رحمة الله على رطب. وهو التمر الرطب الذي لم يبس قال فين عدما فعلى تمر وهو اليابس هو الذي يسمى الكنيز او المكنوز فانعدم - [00:17:20](#)

فاعلم استدل لذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترمذى فيما جاء في الترمذى كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم افطروا على تمر اعلى رطب قال فمن لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء لكن الحديث ضعيف - [00:17:45](#)

وعليه لو افطر الصائم على اي طعام او شراب له ذلك وليس هناك طعام او شراب يسن الفطر عليه لعدم ثبوت شيء من ذلك واما ما جاء في صحيح البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل تمرات في العيد قبل ان يخرج الى المصلى - [00:18:07](#)

عبادة اخرى لا يقياس على افطار الصائم والمثال الخامس فيما يسن قال وقول ما ورد يعني حالة للإفطار على افطار الصائم غير التسمية وما جاء في ذلك ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [00:18:32](#)

وما جاء ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لك صمت ولا رزقك افطرت لكن لم يثبت شيء من ذلك السنة من يأكل الافطار ما شاء وليس هناك دعاء ثابت - [00:18:52](#)

ان دعا بدعاء مطلق لا بأس لأن الدعاء مشروع في كل وقت لكن دعاء بالفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهناك سفن كثيرة - [00:19:09](#)

اختصر المصنف رحمة الله على بعضها وما يسن حال الصوم الاكتار من قراءة القرآن والذكر والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم

النواقل المطلقة والعمرة في رمضان وغير ذلك من انواع العبادات المتنوعة. الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين - 00:19:25  
استغفر الله واتوب اسئلتك استخدام المعجون معجون الاسنان استخدام معجون الفرشاة هل حكمه حكم الريق او حكم ذوق الطعام او حكم العلك المتخلل ها شتوها العلك متخلل وحكمها ها - 00:19:49

طيب ابشرك عشان تعرفون اكثر الشيخ إبراهيم ما الفرق بين الذوق والعلك الذوق باللسان بس ها تحط ذوق وبس معجون الأسنان ذوق ولا مضغ يكون في جميع الفم مضغ العلك لجميع الفم - 00:20:21

مصطفي بيكون فرشاة الأسنان ذوق الطعام او في حكم العلك يوسف العلك. طيب اي علك يا عبد الله متخلل اي نعم يعني شخص ما حكم الفرشاة؟ استخدام الفرشاة والمعجون للصائم - 00:20:46

بل عريقة يحرم اذا ما به لا ريقه ما في شي لذلك حكمه يصير اذا ما بالعربيه حكم مثل السواك في الصائم والنبي وسلم ثبت عنه التسوق وهو صائم لو شخص في بيته - 00:21:10

الشمس غربت والمؤذن للمؤذن هل يأكل انتظر مازن طيب لو عرفت ترقب مثلاً غياب الشمس كل يوم لو مثلاً الشمس تغرب تعرف انها تغرب الساعة سبع تماماً والناس في مسجد في الحرم مثلاً - 00:21:29

وتعرف انه يحتاط ويؤذن الساعة سبع وعشرين دقيقة هل تفطر الساعة سبع انك تعلم الشمس غربت ولا تنتظر مع الناس تنتظر مع الناس ابن عمر رضي الله عنه مصنف اذا كان وحده وغابت الشمس يأكل - 00:21:54

واذا كان مع الناس لا يأكلون المصلحة اعظم وهي الفة المسلمين مجتمعين ملح حكم واحد يقول ما الحكم اذا يقول ما الحكم ان يتاخر الشخص في سحوره بدقيقة او دقيقتين بعد دخول الوقت - 00:22:15

يعني اذن بعد دقيقة لكن اذا عرفنا ان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر ما حكم صيامه لو شخص شرب بعد الاذان بدقيقتين في سنن فاذا كان في بيده انانا فليشرب - 00:22:33

لو اذن ويدك بيدك كأس كان في يدك اذا اذن تذهب وتشرب متعمداً لا الا اذا كان المؤذن يقدم في الاذان احتياطاً نتكلم اذا كان يؤذن على طلوع الفجر بال تمام - 00:23:01

وهل يجوز تقبيل الام او الاخت تقبيل الوالد والعكس ما في بس مشروع. الحديث القريب الحabis لما رأى لما قدم ورأى ان الاب يقبل اولاده تقبلون اولادك صبيانكم؟ قالوا نعم. قال فلذا نقبله قال صلى الله عليه وسلم واملك - 00:23:19

وقلب القسوة تقبيل الاب والام والعكس الاب الولد هذا ما فيه بأس اما الاخت فلا يشرع ويكتفى بالمصادفة يقول هل يشمل معنى العلماء طلبة العلم اي نعم من اهل العلم - 00:23:43

الجميع من اهل العلم لكن طالب علم دخل في هذه الزمرة العالم اعلى وارسخ لكنه في زمرة العلماء زمرة العلم الكسل والخمول في طلب العلم يحضر دروس اهل العلم متى يسمى الشخص عالماً؟ اذا طلب العلم - 00:24:01

ترك العلم ما يسمى عالماً طلب العلم وعمل به. نعم - 00:24:20